نكاح الشغار

روى مالك عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " [1].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:**"لا شغار في الإسلام-** [2].

وعن أبى هريرة قال " نهى الرسول ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختي[3].

وروي عن أبى ريحانة " أن النبى ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر " [4].

وروي أن العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية ﷺ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه [5].

تعريف الشغار:

---

(1) انظر: فتح الباري 162/9 ومسند الإمام الشافعي ص 253 وسنن الترمذي 433/3. فقد ورد فيه الحديث خالياً من تفسير معنى الشغار. والروض النضير 301/4، وسبل السلام 12/3. ونيل الأوطار 14/6. وقال: " رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها ".

(2) انظر: نيل الأوطار 14/6. ومصنف عبد الرازق 184/6 وقد رواه أيضاً عن قتادة عن أنس وزاد المعاد جـ 4 ص7. ورواه الإمام الشافعي في سنده عن مجاهد ص 253. وانظر الروض النضير 301/4 عن ابن عمر.

(3) نيل الأوطار 140/4 - 141 نقلاً عن أحمد ومسلم وانظر فتح الباري 162/9 - 163 وزاد المعاد جـ 4 ص 7.

(4) فتح الباري 163/9.

(5) زاد المعاد جـ 4 ص 7. والمحلي 515/5.

الشغار في اللغة: الخلو، يقال: بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها إذا خلت [1].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الإمام السرخسى من الأحناف بقوله " أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أختيهما " [2].

وعرفه صاحب " بداية المجتهد " المالكي بقوله " هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما " [3].

وعرفه الحنابلة بقولهم " الشغار... أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما " [4].

وعرفه الزيدية بقولهم " زوجتك فلانة على أن تزوجني فلانة ويضع كل واحدة منهما مهر الأخرى " [5].

وعرفه ابن حزم بقوله " هو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً سواء ذكرا في ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لأحدهما دون الأخرى أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقا " [6].

ومما تقدم يتبين لنا أن مضمون هذه التعاريف واحد باستثناء تعريف ابن حزم الظاهري.

---

(1) زاد المعاد جـ 4 ص 7.
(2) المبسوط 105/5.
(3) 57/2.
(4) زاد المعاد 7/4.
(5) الروض النضير 302/4.
(6) المحلى 513/6 - 514.

فالشغار عند الجمهور يتمثل في اشتراط التبادل في الزواج مع ذكر المهر لأي واحدة من الزوجتين فإن ذكرا مهر لهما أو لأي واحدة منهما لا يكون شغار.

أما الظاهرية فالشغار عندهم يتمثل في اشتراط التبادل فقط، بغض النظر عن ذكر المهر أو عدم ذكره، فسواء ذكر المهر أو لم يذكر المهر لأي واحدة منهما فالشغار موجود وتطبق أحكامه ما دام التبادل بين المرأتين قد شرط فهذا وحده يكفي لإضفاء صفة الشغار على العقد.

حكمه:

يختلف حكم نكاح الشغار عند الأحناف عنه عند جمهور الفقهاء.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف أن هذا النكاح صحيح ويثبت لكل واحدة منهما مهر مثلها، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [1] حيث لم تفصل الآية بين ما إذا كان النكاح بطريق الشغار أو بغير طريق الشغار [2].

وقالوا: إن اشتراط أحد العقدين في الآخر لا يؤثر في صحة أي منهما لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وقالوا أيضاً: إن سمى لكل واحدة منهما مهر وجب المسمى لكل منهما، وإن سمي مهر لأحدهما دون الأخرى كان المهر المسمى لمن سمي لها، وكان للثانية مهر المثل، ولا يسمى هذا نكاح شغار في هاتين الصورتين لوجود المهر.

وعليه فلا فرق عند الأحناف بين نكاح الشغار وغيره إلا من

(1) الآية 3 من سورة النساء.
(2) انظر: المبسوط 105/5.

حيث التسمية فقط لا من حيث الأثر، فالنكاح المبني على تبادل خال من المهر لأي منهما يسمى نكاح شغار، وهو نكاح صحيح، والنكاح المبني على تبادل ولكن ذكر فيه مهر لهما أو لأحدهما لا يسمى نكاح شغار، وبالتالي يكون صحيحاً بالأولى.

رأي الجمهور:

أما الجمهور وإن كانوا يتفقون مع الأحناف في أن الشغار هو النكاح المبني على تبادل في النساء دون ذكر صداق لأي واحدة منهما، وأنه إذا ذكر صداق لهما أو لأي واحدة منهما لا يكون نكاح شغار بغض النظر عن اشتراط التبادل كما هو واضح من تعاريفهم وتعريف الأحناف للشغار، إلا أنهم لا يتفقون مع الأحناف في حكم هذا النكاح، وذلك أنهم يرون أن هذا النكاح فاسد ويجب فسخه قبل الدخول أو بعده [1].

وحجتهم في ذلك - كما يقول الشافعية - أن الأصل في النساء التحريم إلا ما أحل الله، فإذا ورد النهي تأكد التحريم [2].

وأجابوا على استدلال الأحناف بعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ فقالوا: إن هذا العموم مخصص بالنهي، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه [3].

الخلاف بين الجمهور والظاهرية:

إذا كان الظاهرية يتفقون مع جمهور الفقهاء في بطلان نكاح الشغار ووجوب فسخه سواء في ذلك ما كان قبل الدخول أو بعده إلا أنهم يخالفون الجمهور في نفس ماهية الشغار - كما سلف بيانه في تعريف الفقهاء له - كما يخالفون الجمهور أيضاً في الآثار المترتبة

(1) انظر: بداية المجتهد 57/2، وزاد المعاد 7/4، والروض النضير 302/4.
(2) نيل الأوطار 141/4.
(3) انظر: الروض النضير 303/4.

على بطلان هذا النكاح.

فبالنسبة للأمر الأول: وهو المتعلق باختلافهم مع الجمهور في ماهية الشغار ومدلوله، فالظاهرية يرون أن مجرد اشتراط التبادل في الزواج يجعل النكاح نكاح شغار حتى ولو ذكر فيه مهر لهما أو لأحدهما.

وحجتهم في ذلك أن هذا عقد شرط فيه شرط ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بنص حديث الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك وجب إبطال العقد نفسه، لقول الرسول ﷺ:**"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد-**

وعليه فلا أثر لذكر المهر أو عدم ذكره عند الظاهرية، وقد استندوا في ذلك إلى ما روى عن أبى داود السجستانى قال " إن العباس بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب أنكح ابنته عبدالرحمن بن الحكم بن أبى العاص بن أمية، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ".

وقد علق ابن حزم الظاهري على أن هذه الرواية بقوله: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ [1].

أما جمهور الفقهاء فلا يعتبرون النكاح نكاح شغار إلا إذا اشترط فيه التبادل وكان خاليا من المهر فلم يذكر فيه مهر لهما ولا لأحدهما، فإن ذكر فيه مهر لا يكون النكاح نكاح شغار ولا يلتفت إلى اشتراط التبادل.

وحجة الجمهور هنا أن هذا التفسير هو الذي يتفق مع المعنى

(1) المحلى 516/6.

اللغوى للشغار - وهو الخلو - فالنكاح الخالي من المهر هو الذي يسمى نكاح شغار إذا اشترط فيه تبادل ويكون فاسدا، ولكن لو ذكر فيه المهر لهما أو لأحدهما فلا يسمى نكاح شغار وبالتالي لا يكون فاسدا.

ورتب الجمهور على ذكر المهر في العقد بعض الصور تتمثل في الآتى:

1 - إذا سمي المهر لهما في العقد فالرأي لدى الشافعية هو صحة النكاحين معاً وبطلان المهر الذي سميا وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات أو وطأها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.

ويفهم من كلام أبى القاسم المالكي أنه يفرق في حكم هذه المسألة بين ما إذا كان الزوجان قد دخلا أم لا.

فقد جاء في المدونة [1] " قلت: أرأيت لو قال: زوجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بمائة دينار، إن دخلا أيفرق بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ألا يفرق بينهما إذا دخلا، وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها، لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه ".

وأما الزيدية والحنابلة فيرون صحة النكاح ووجوب المسمى [2].

2 - إذا سمي صداق لأحدهما دون الآخر فالرأي لدى المالكية أنه نكاح التي سمي مهرها ويكون لها مهر مثلها [3] ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها.

وقال الشافعية ببطلان مهر التي سمي مهرها ووجوب مهر المثل لكل منهما [4].

---

(1) جـ 153/2.
(2) الروض النضير 303/4، وزاد المعاد 7/4.
(3) المدونة 154/2.
(4) الروض النضير 303/4.

وقال الزيدية والحنابلة بوجوب المهر المسمى للتي سمي مهرها ووجوب مهر المثل للتي لم يسم مهرها [1].

والمعروف أن الظاهرية يبطلون النكاح فيما تقدم لأنه نكاح شغار لوجود شرط التبادل.

الآثار المترتبة على بطلان نكاح الشغار:

يرى الظاهرية أنه يترتب على بطلان نكاح الشغار عدم استحقاق الزوجة نفقة ولا صداقا، وليس عليها عدة. ولا توارث فيه بين الزوجين.

فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ولحق الولد بالرجل.

وإن كانا أحدهما عالماً بالتحريم دون الآخر وجب الحد على الذي كان يعلم دون صاحبه [2].

هذا ما صرح به الظاهرية في هذا الشأن، ونرى أن الجمهور يخالفونهم في كثير من هذه النقاط.

فمثلاً بالنسبة للصداق: يرون أنه لا صداق لها إذا حصل الفسخ قبل الدخول بها فإن دخل بها استحقت مهر المثل لما أصاب منها.

وبالنسبة للحد، فليس على أي منهما حد في هذا النكاح مراعاة لخلاف الأحناف حيث يحكمون بصحته، ومن ثم فهناك شبهة تسقط الحد.

وبالنسبة للنسب فإنه يثبت أيضاً احتياطاً ومراعاة لمصلحة الأولاد.

وبالنسبة للنفقة: فالجمهور هنا يتفقون مع الظاهرية في عدم استحقاق الزوجة لها لأن من شروط صحتها أن يكون عقد النكاح صحيحاً وهو هنا غير صحيح عندهم. وذلك باستثناء الأحناف حيث

(1) المرجع السابق.
(2) المحلى 514/6.

يرون أن هذا النكاح صحيح ومن ثم تجب النفقة فيه عندهم.

وبالنسبة لعدم التوارث بين الزوجين فالجمهور يتفقون فيه مع الظاهرية أيضاً ما عدا الأحناف.

فقد جاء في المدونة [1] " قال سحنون: والذي عليه أكثر رواة مالك: أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق، ولا ميراث فيه ".

* * *

(1) جـ 2 ص 153.